

صحيح ابن خزيمة

3069 - ثناه يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الضبي بن معبد ٧

كنت رجلا أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فكيف لي أن أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى قال : فأهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و أنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بغيره فكأنا ألقى علي جبل حتى أتيت عمر فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرانيا و إني أسلمت و أنا حريص على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن عبد الله فقلت : يا هنتاه إني حريص على الجهاد و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي فكيف أجمعهما ؟ فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى و إني أهللت بهما جميعا فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة و زيد بن صوحان و أنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بغيره . قال فقال لي عمر : هديت لسنة نبيك .

قال أبو بكر : في ترك عمر بن الخطاب النكير على الضبي بن معبد قوله : و إني وجدت الحج و العمرة مكتوبتين علي أبين الدلالة على أن العمرة عند عمر بن الخطاب كانت واجبة كالحج إذ لو كانت العمرة عنده تطوعا لا واجبة لأشبه أن ينكر عليه قوله و لقال له : لم نجد ذلك مكتوبتين عليك بل إنما وجدت الحج مكتوبا دون العمرة و في تركه الإنكار عليه ما أفتاه هديم بن عبد الله دلالة بينة بأن القرآن عنده جائز من غير سوق بدنة و لا بقرة من الميقات الذي يحرم منه بالحج و العمرة و فيه دلالة على أن ما استيسر من الهدى جائز عن القارن كهو عن المتمتع لا كما قال بعض العلماء أن القرآن لا يكون إلا بسوق بدنة أو بقرة يسوقه من حيث يحرم K قال الأعظمي : إسناده صحيح